الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــة التعقيــب

القـــرار عـ69ـــدد

تــاريخــه : 1996/02/29

المبدأ :

القرار القاضي برفض مطلب التعقيب المقدم في الأجل القانوني يمثل صورة من صور الخطأ البين المنصوص عليه بالفصل 192 م م م ت وهو موجب للإبطال.

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب إصلاح الخطأ البين المرفوع للسيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب بتاريخ 2 أكتوبر 1995 من طرف الأستاذ

في حـق : شركة في القانوني.

ضــد :

للنظر في إصلاح الخطأ البين الذي انبنى عليه القرار التعقيبي عـ48246ـدد الصادر بتاريخ 3 جويلية 1995 القاضي برفض مطلب التعقيب شكلا.

وبعد الاطلاع على مستندات طلب إصلاح الخطأ البين وعلى ملحوظات النيابة العامة الرامية الى طلب إحالة الملف على الدوائر المجتمعة.

وبعد الاطلاع على أوراق الملف والمفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

مــن حيــث الشكــل :

حيث استوفى مطلب التصحيح صيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

مــن حيــث الأصــل:

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها القرار المنتقد والأوراق التي اعتمدها قيام المعقب ضدها لدى مجلس الشغل بتونس مدعية أنها كانت تعمل لدى المدعى عليها الأولى (المعقبة) منذ 11 سبتمبر 1990 بصفتها مسؤولة عن الإنتاج وفي يوم 4 أكتوبر 1993 تم طردها من العمل بدون مبرر لذا فهي تطلب المنح والغرامات التي تستحقها طبق القانون.

وبعد إتمام الإجراءات قضى المجلس لصالح الدعوى فاستأنفته المحكوم عليها فقضت محكمة الدرجة الثانية بإقرار الحكم الابتدائي فتعقبته وبتاريخ يوم 3 جويلية 1995 أصدرت الدائرة التاسعة قرارها عـ48246ـدد برفض مطلب التعقيب شكلا بناء على أنه تبين ان الإعلام بالحكم المطعون فيه بالتعقيب تم في 21 أفريل 1995 وان مطلب التعقيب لم يقدم إلا في 22 ماي 1995 أي بعد انقضاء أجل العشرين يوما المنصوص عليها بالفصل 195 من م م م ت فرمى الطاعن هذا القرار بالخطأ البين قولا بأنه خلافا لما ذهب إليه القرار المنتقد فان الطعن بالتعقيب رفع في الأجل القانوني لأن اليومين الأخيرين منه كانا يومي عطلة رسمية 10 و11 ماي 1995 وهو عيد الأضحى وطبقا لأحكام الفصل 195 جديد من م م م ت فانه إذا كان اليوم الأخير يوم عطلة رسمية فان الأجل يتمد إلى اليوم الموالي لانتهاء العطلة وطلب من أجل ذلك جمع دوائر محكمة التعقيب عملا بأحكام الفصلين 192 و193 من م م م ت لتدارك ذلك الخطأ الواضح الذي وقع فيه القرار المذكور بالإصلاح ثم إحالة القضية على الدائرة للنظر في الأصل.

من الناحية القانونية:

حيث نص الفصل 195 من م م م ت انه يجب على من يريد الطعن بالتعقيب ان يرفع طعنه في أجل لا يتجاوز العشرين يوما من تاريخ إعلامه بالحكم بصفة قانونية ما لم ينص القانون على أجل آخر ويسقط الطعن بمضي الأجل المذكور.

وإذا كان اليوم الأخير يوم عطلة رسمية امتد الأجل إلى اليوم الموالي لانتهاء العطلة ولا يتقيد وكيل الدولة العام بأي أجل.

وحيث أعلم الطاعن بالحكم المطعون فيه يوم 21 أفريل 1995 وقدم مطلب تعقيبه يوم 12 ماي 1995 أي بعد فوات الأجل المذكور بيوم واحد علما بان يوم 10 ماي 1995 هو يوم عيد الأضحى.

وحيث نص الأمر عـ1447ـدد المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 المتعلق بضبط أيام الأعياد التي تخول عطلة لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية على أن عطلة عيد الأضحى يومان.

وحيث لما صادف يوم عيد الأضحى لسنة 1995 يوم 10 ماي فيكون اليوم الموالي له أي يوم 11 ماي 1995 يوم عطلة كذلك.

وحيث بما أن اليوم الأخير لانتهاء الأجل واليوم الموالي له يوم عطلة رسمية فان الأجل تبعا لذلك يمتد الى اليوم الموالي لهما وهو يوم 12 ماي 1995 وهو اليوم الذي رفع فيه الطاعن مطلب تعقيبه.

وحيث طالما تبين ان الطعن بالتعقيب كان والحالة تلك في الأجل القانوني المنصوص عليه بالفصل 195 المشار إليه تكون محكمة القرار المنتقد قد وقعت في خطأ بين يتعين تداركه بالإصلاح وذلك بإبطال قرارها وإرجاع القضية إليها لمواصلة النظر فيها.

ولـهاتــه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا واصلا وإبطال القرار المطعون فيه وإرجاع القضية للدوائر لمواصلة النظر فيها وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 1996/2/29 عن محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة المتركبة من رئيسها الأول السيد

وعضوية رؤساء الدوائر والمستشارين السادة :

بمحضر وكيل الدولة العام السيد

ومساعدة كاتبة المحكمة الآنسة

وحرر في تاريخه